

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٧

نظام مراقبة الادوية البيطرية وصناعتها / صادر بمقتضى المادة "٢٠" من قانون امراض الحيوانات لسنة

١٩٥٤

- الماده ١

يسمى هذا النظام نظام مراقبة الادوية البيطرية وصناعتها وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- الماده ٢

يكون للكلمات والعبارات الواردة بهذا النظام المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك :-
المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية .

الوزارة : وزارة الزراعة .
الوزير : وزير الزراعة .

وزارة الاقتصاد الوطني : الوزارة او الوزارات المختصة بشؤون الصناعة .
الدائرة : مديرية البيطرة والصحة الحيوانية .
المدير : مدير عام البيطرة والصحة الحيوانية .

الادوية البيطرية : جميع الادوية الدستورية والخاصة والجاهزة والمستحضرات الكيماوية والغالانيكية بمختلف اشكالها
والمعدة لمداواة امراض الحيوان وجميع المواد المؤثرة والجواهر المخدرة واشبه القلويات والمواد السامة والمواد
الكيماوية التي تدخل في الصناعة الدوائية .

الادوية الدستورية : () المواد المعترف بها في دساتير الادوية التي يعتمدتها وزير الصحة .
اللجنة الفنية لمراقبة الادوية البيطرية : اللجنة المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .

- الماده ٣

ليس لاي شخص في الدائرة ان يتغاطى بيع الادوية البيطرية او تحضيرها بالجملة او المفرق الا بعد الحصول على
رخصة من الدائرة .

المادة ٤-

يشترط في باائع الادوية البيطرية بالجملة او المفرق ان يكون : -

أ- صيدليا قانونيا او صاحب مستودع ادوية او صيدلية او مسؤولا عن اي منهما ويستثنى هذا الصيدلي القانوني من الحصول على رخصة من الدائرة .

ب- او طبيباً بيطرياً .

ج- او خريج مدرسة بيطرية معترف بها امضى في العمل بمئنته بعد تخرجه مدة لا تقل عن سنتين .

د- حامل اجازة في الهندسة الزراعية وامضى سنة كاملة في التعامل بالادوية البيطرية .

هـ- سبق له بيع الادوية البيطرية بتراخيص قانوني قبل صدور هذا النظام شريطة التقييد به بعد صدوره .

المادة ٥-

للحصول على الرخصة المشار إليها بالمادة ٣ اعلاه، على الطالب ان يقدم ما يلي : -

أ- شهادته الدراسية وشهادات الخدمة .

ب- مخططه للعمل المنوي بيع الادوية البيطرية فيه يبين تقسيماته .

المادة ٦-

بعد تقديم المستندات المشار إليها بالمادة (٥) اعلاه تقوم الدائرة بالكشف على المحل فأن وجد مطابقاً للمواصفات سمح للطالب باتمام الترتيبات الفنية لاجراء كشف آخر قبل بدء العمل .

المادة ٧-

يسمى محل بيع الادوية البيطرية بالفرق (مخزن لادوية البيطرية) ويشترط فيه ما يلي : -

أ- ان يكون على الشارع ولا تقل مساحته عن ١٦ م² وان يقسم الى قسمين احدهما لعرض الادوية والآخر لخزنها او تحضيرها .

ب- ان يبعد عن اقرب مخزن لبيع الادوية البيطرية مسافة لا تقل عن ٣٠ مترا وتقاس المسافة بين اقرب نقطتين .

ج- ان يدهن جدران المخزن الظاهرة بدهان زيتى على ارتفاع مترين .

د- ان توضع الادوية على رفوف او خزائن مدهونة بدهان زيتى يرتفع عن الارض ١٥ سم على الاقل، ولا تعرض للشمس وان تكون نظيفة صالحة للاستعمال .

- هـ- ان يحتوي على ماء جار ومجملة ومجاري صحية غير مكشوفة .
- وـ- ان يحتوي على ثلاثة لحاظ العلاجات التي يجب حفظها في ثلاثة وخاصة الامصال والمطاعيم واللقاحات والتحاميل .
- زـ- تستثنى الصيدليات الخاصة المرخصة من وزارة الصحة من الشروط الواردة اعلاه .

-المادة ٨-

- لا يجوز لمخزن الادوية البيطرية ان :-
- أـ- يحفظ اي دواء نفذ مفعوله او فسد .
- بـ- يصرف اي علاج او لقاح او مصل او مطعوم الا بمحض وصفة طبية صادرة عن طبيب البيطري مرخص .
- جـ- يبيع السموم الواردة في الجدول الملحق في النظام .

-المادة ٩-

- لا يحق لمخزن الادوية البيطرية ان يبيع سوى المواد التالية وبالمفرق فقط :-
- أـ- الادوية البيطرية .
- بـ- المواد المخبرية البيطرية .
- جـ- اللقاحات والامصال والمطاعيم البيطرية .

-المادة ١٠-

- يسمي محل بيع الادوية البيطرية بالجملة (مستودع لادوية البيطرية) ويشترط فيه ما يلي :-
- أـ- ان يكون مستودعا لادوية مرخصا من وزارة الصحة او .
- بـ- مستودعا مرخصا من الدائرة الخاصة بالمواد والعلاجات واللقاحات والامصال والمطاعيم البيطرية .

المادة ١١ -

يشترط في المستودع المشار إليه بالمادة ١٠ (ب) أعلاه ما يلي :-

- أن لا تقل مساحته عن ٣٣ م٢ .
- أن يكون مستوفياً الشروط الصحية .
- أن تحفظ الأدوية في رفوف أو خزان مدهونة ترتفع عن الأرض ١٥ سم على الأقل ولا تعرض للشمس .
- أن يحتوي على شرفة تحفظ العلاجات التي يجب حفظها في ثلاجة، وخاصة الأصال والمطاعيم واللقاحات والتحاميل .

المادة ١٢ -

يحضر على المستودع المشار إليه بالفقرة (ب) من المادة ١٠ أعلاه بين المواد التالية بالجملة لغير الصيدليات ومخازن الأدوية البيطرية واستودعاتها المرخصة وأطباء البيطرة :-

- الأدوية البيطرية .
- المواد المخبرية البيطرية .
- (٤) - اللقاحات والأصال والمطاعيم البيطرية .

المادة ١٣ -

يحق للمستودع الأدوية البيطرية استيراد السموم الواردة في الجدول الملحق في هذا النظام لأنه لا يحق له بيعها إلا لصيدلية أو لطبيب ي��ري بموجب وصفة طبية أو جهنة معينة يوافق عليها المدير خطياً مصدراً أنواع وكميات السموم .

المادة ١٤ -

يجب وضع السموم في خزانة مدهونة بالإحمر وستورب عليها بالإيض سموم خطورة وعلى الائبي المرضي أن يحتفظ بالفتاح معه ، وأن يفتح سجلات بالسموم المذكورة بالملحق بين الكمييات الواردة والمصروفة والجهة الموردة ، أو المطالبة وتاريخ الورود أو الصرف والكمية .

المادة ١٥

يجب الاحتفاظ بوصفة السادس أو الأهر الخطي من المدير لصرفها مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات من تاريخ المعرف.

المادة ١٦

لا تصرف رخصة السادس بعد ثلاثة أيام من صدورها .

المادة ١٧

- ١- تشكل لجنة في المائرة تسمى اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية البيطرية مهمتها دراسة:
 - أ- الأدوية المنوي استيرادها أو صنعها محلياً والمكافحة على استيرادها أو صنعها واستعمالها. وتنسب اسمارها لوزير الاقتصاد الوطني .
 - ب- لا يجوز إصدار رخصة استيراد العلاج البيطري إلا بتناسب من المأواة يشعر بها الجنة الفنية وأفقت على تسجيل العلاج .

المادة ١٨

- اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية البيطرية الحق في إعادة النظر بجميع الأدوية البيطرية المستوردة أو المصنعة قبل تقاد هذا النظام وتقدير أسعارها ووضع استيراد أو صنع أي مستحضر منها.
- المادة ١٩**
- ١- تتألف اللجنة المذكورة في المادة ١٧ من : -
 - ١- مدير البيطرة والصحة الحيوانية أو مساعدته الفني رئيساً
 - ٢- مندوب من وزارة الصحة نائباً للرئيس
 - ٣- رئيس قسم الصيدلة واللوازم البيطرية عضواً وسكرتير
 - ٤- مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني / التموين عضواً
 - ٥- تقىب الصيادلة أو من يعينه عضواً
 - ٦- تقىب أطباء البيطرة أو من يعينه (عند تأسيس نقابة أطباء البيطرة) عضواً
 - ٧- ممثل لاصحاب مستودعات الأدوية البيطرية يعينه الوزير عضواً

المادة ٢٠

بـ- تنتهي مدة مندوب كل من نقابة الصيادلة ونقابة أطباء البيطرة بانتهاء دورة المجلس الذي انتخبه وتشتمل ممثل

أصحاب مستودعات أدوية البيطرة عاملين كاملين من تاريخ تعينه .

جـ- لا تكون جلسات اللجنة قانونية إلا بوجود ثلاثة أعضاء على الأقل بالإضافة إلى رئيس اللجنة أو نائبه .

دـ- تصدر القرارات بالغية أصوات الحاضرين ويكون للرئيس أو نائبه صوت مرجح عند توافق الأصوات .

هـ- تجتمع اللجنة بشكل دوري كل شهرين مرة واحدة ويجوز للرئيس اللجنة أن يدعوها لاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك .

المادة ٢٠-

لا يجوز تداول أي دواء ينطوي سواءً كان مستوراً أو مصنعاً محظياً إلا بعد موافقة اللجنة الفنية لمرأقبة الأدوية البيطرية .

المادة ٢١-

يقدم طلب التسجيل إلى المدير من قبل المدير الفني للمصنعين أو أصحاب المستودع مرفقاً بما يليـ :

١ـ- خمسة نماذج من النشرة الداخلية للدواء البيطري على أن تحتوي تلك النشرة على طريقة الاستعمال ومحاذيره المنصوص عليها في دساتير الأدوية والمراجع العلمية وإن تكون مكتوبة باللغة الانجليزية لوحدها أو مع لغة انجليزية أخرى ولغة العربية إن أمكن .

بـ- طريقة التحليل الكمي والنوعي للدواء البيطري، وإذا كان الدواء المطلوب تسجيله مستوراً فيرفق الطلب بالإضافة فيما ورد سابقاً ما يليـ :

١ـ- شهادة تحليل صادرة من مختبر رسمي أو مختبر معترف به رسمياً في بلد المنشأ مصدقة من المراجع المختصة ثبتت أن تبيّنها التحليل مطابقه كما ونوعاً للمواد الدوائية المجهزة منها ذلك الدواء .

٢ـ- شهادة من المراجع المختصة في بلد المنشأ ثبتت أن الدواء مصرح باستخدامه هناك، بنفس التركيب وكذلك النشرات الداخلية وأنه متداول فعلاً هنـا .

٣ـ- فاتورة أصلية من المصنعين المنتج مصدقة من المراجع المختصة في بلد المنشأ والسلطة الدبلوماسية الأردنية أو السلطة الدبلوماسية التي ترعى المصالح الأردنية هناك تبين سعر بيع الدواء للمستهلك هناك وسعر بيعه المقترح للمستورد الأردني .

المادة -٢٢-

لكل من قدم طلب تسجيل دواء لبيطري ان يحصل من رئيس قسم الصيدلة واللوازم البيطرية بالدائرة على تصديق يشعر باستلام الطلب مع كامل مرفقاته وتاريخ الاستلام بالساعة والدقيقة حفظا لحق الأولوية بالتسجيل.

المادة -٢٣-

يحال الطلب ومرافقاته المذكورة في المادة ٢١ الى اللجنة الفنية لمراقبة الادوية البيطرية التي لها أن تقرر بعد دراسة كافية بمختلف الطرق والوسائل العلمية تسجيل الدواء البيطري وتنسيب سعره بالجملة والمفرق.

المادة -٢٤-

تضع اللجنة الفنية لمراقبة الادوية البيطرية تعليمات خاصة تبين فيها الأسس التي تتبع في قبول أو رفض تسجيل الدواء أو الغاء تسجيله ان كان مسجلأ وطريقة تحديد سعره وعدد الأصناف التي تسجل لكل شركة سنويا.

المادة -٢٥-

في حالة رفض اللجنة الطلب، عليها أن تعلل أسباب ذلك وللطالب الحق في الاعتراض للجنة ذاتها خلال شهرين من تبليغه وتعتبر قرارات اللجنة نهائيا بعد ذلك.

المادة -٢٦-

تسجل الادوية البيطرية التي تقرها اللجنة في سجلات الدائرة الخاصة بذلك تحت رقم متسلسل ينبغي اثباته على اللصاقات الداخلية والعبوات الخارجية للدواء المصنوع محليا ويعطى لطالب الترخيص صورة مصدقة من السجل

المادة -٢٧-

لا يجوز بعد تسجيل الدواء اجراء أي تعديل أو تبدل أو اضافة الى تركيبه ونشرته وعبواته ووعائه وغلافة الا بموافقة اللجنة .

المادة ٢٨

تزود الدائرة كل من نقابة الصيادلة ونقابة أطباء البيطرة عند تأسيسها بأسماء الأدوية التي يتم تسجيلها وأسعارها.

المادة ٣٩

تحمّل الجنة الحق في منح دخول أي دواء إلى المملكة وتداوله فيها أو منع صنعه وبيع ذلك شطب تسجيله أن كان قد جرى تسجيله بشرط أن لا يحصل مثل هذا المنع دون اعادة تصديره.

المادة ٤٠

يجب ان يحمل الملاج محدود الفعالية تاريخ صنعه وتاريخ انتهاء مفعوله على الغلاف الخارجي والصقة الداخلية وأن يكون التارikhان مطبوعان على الغلاف والصاقة مباشرة من المشتا، ويستثنى من شرط الطبع على الصقة الداخلية الأسمولات والغaiات والأذابيب المطبوع اسمها على الزجاج أو المعدن مباشرة والتحاميل أو الجبوب الموضوعة في ورق قصدير أو بلاستيك.

المادة ٤١

يتم تسجيل الأدوية المستوربة بناء على تقرير من طالب التسجيل ويتصرّدor للجنة الفنية لمراقبة الأدوية البيطرية في مثل هذه الحالة على تنسيب سعر الجملة والمفرق.

المادة ٤٢

أ- تحدد مواصفات عينات الأدوية البيطرية كما يلي :-
يجب أن تكون العينة موسومة بعبارة تدل على أنها عينة طيبة مجانية باللغة العربية أو الإنجلزية أو الفرنسية على الصاقة الوعاء الداخلي وتلبي وتجهيز في الغلاف الخارجي يحملان اسم الملاج. شريطة أن تتم الطباعة في المنشا فوق اسم الملاج بشكل متقارن معه أو تتحمّل مباشرة على أن تستثنى الأسمولات والغaiات وأنابيب المراهم المطبوعة اسمها على الزجاج أو المعدن مباشرة. والتحاميل أو الجبوب الموضوعة في ورق قصدير أو بلاستيك وذلك شرط الطبع على الوعاء الداخلي .
ب- يعمل في التقرة أعلاه بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا النظام في الجريدة الرسمية.

المادة -٣٣

كل عينة تستورد مخالفة للمواصفات المذكورة في المادة ٢٢ أعلاه يجب إعادة تصديرها بعد أخذ الضمانات الجمركية الكافية أو تصادر لحساب الدائرة إذا وافق المستورد على ذلك أو لم يعد تصديرها خلال ثلاثة أشهر من تبليغه ذلك .

المادة -٣٤

يجب أن تخضع مصانع الأدوية البيطرية لجميع مواصفات وشروط ترخيص وتأسيس مصانع الأدوية البشرية حسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بها .

المادة -٣٥

العقوبات

كل من خالف أي حكم من أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون أمراض الحيوانات لسنة ٩٥٤ وتعديلاته .

المادة -٣٦

يلغى هذا النظام كل نظام سابق أو تشريع يتعارض مع أحكامه .